

## الملحق

### تعريف الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية

#### I. المخالفات الجبائية الجزائرية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 89	<p>1. عدم إيداع تصريح أو عدم تقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي</p> <p>1.1. التصاريح والعقود والوثائق المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه باستثناء المتعلقة منها بمعاليم التسجيل أو بدفع الأقساط الاحتياطية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار</li> <li>• بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار</li> </ul>	<p>خطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار.</p> <p>ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجبائية.</p>	<p>500 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 50 دينارا عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 1000 دينار .</p> <p>100 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 10 دناتير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 200 دينار .</p>

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>25 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 50 ديناراً .</p> <p>100 دينار عن كل قسط .</p> <p>50 ديناراً عن كل قسط .</p> <p>10 دنائير عن كل قسط .</p> <p>100 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 10 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 200 دينار .</p>		<ul style="list-style-type: none"> <li>• في الحالات الأخرى</li> <li>1.2. الأقساط الاحتياطية</li> <li>• بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار</li> <li>• بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار</li> <li>• في الحالات الأخرى</li> <li>1.3. التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل</li> <li>• التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي</li> </ul>	

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	<ul style="list-style-type: none"> <li>التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل قارّ</li> <li>التصاريح والعقود والكتابات المعفاة من معالم التسجيل</li> </ul> <p>1. 4. التصاريح والعقود والوثائق غير المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار</li> <li>بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار</li> <li>في الحالات الأخرى</li> </ul>		<p>20 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة .</p> <p>10 دنائير عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة .</p> <p>250 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 25 ديناراً عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 500 دينار.</p> <p>50 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 100 دينار .</p> <p>10 دنائير عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 25 ديناراً .</p>

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 90	2. عدم إيداع تصريح أو تقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي في حالة العود خلال خمس سنوات وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته خلال ستين يوما من تاريخ التنبيه عليه .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار.	ضعف تعريف الصلح المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الفصل 91	3. عدم تقديم معلومة أو تقديمها منقوصة أو مغلوبة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من المجلة.	خطية تساوي 10 دنائير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة .	5 دنائير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة .
الفصل 92	4. توظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى الموظفة على رقم المعاملات أو خصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد لدفعها.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	<p>5% من المبالغ غير المدفوعة في صورة تسوية الوضعية الجبائية قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 100 دينار أو يفوق 10000 دينار.</p> <p>10% من المبالغ غير المدفوعة في صورة تسوية الوضعية الجبائية إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 200 دينار أو يفوق 50000 دينار .</p>

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 93	5. عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرق .	خطية تساوي 200 % من مبلغ الأداء مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل .	- 50% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير لا تفوق 6 أشهر ، - 100% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير تفوق 6 أشهر .
الفصل 93	6. عدم الصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها .	خطية تساوي 20 دينارا مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل .	20 دينارا .

## II . المخالفات الجبائية الجزائرية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 94	7. عدم إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إهداء خدمات أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة في الحالات التي يكون فيها إصدار الفواتير مستوجبا بموجب التشريع الجبائي .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	5% من مبلغ البيوعات التي لم يتم في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار .

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 94	8. الشراء بدون فواتير أو بفواتير تتضمن مبالغ منقوصة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاتهم أو خدماتهم.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	5% من مبلغ الشراءات التي لم يتم في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 94	9. إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إساءة خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	5% من مبلغ الفواتير التي تم إصدارها أو استعمالها وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 95	10. إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .	خطية تتراوح بين 250 دينار و 10000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.	- 10 دناتير عن كل فاتورة شملتها المخالفة وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 دينارا أو يفوق 10000 دينار. - 20 دينارا عن كل فاتورة شملتها المخالفة في صورة العود خلال سنتين وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 20000 دينار.
الفصل 95	11. عدم التصريح بأسماء و عناوين المزودين بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص .	خطية تتراوح بين 250 دينار و 10000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	250 دينارا عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين .

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 95	12. نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.	خطية تساوي 250 ديناراً. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	250 ديناراً عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	13. طبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	- 10 دنانير عن كل فاتورة غير مرقمة وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - 50 ديناراً عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	14. استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.	خطية تتراوح بين 50 ديناراً و 1000 دينار عن كل فاتورة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	- 50 ديناراً عن كل فاتورة غير مرقمة دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - 50 ديناراً عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

## III المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالواجبات المحاسبية

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 97 (الفقرة الأولى)	<p>15. عدم مسك المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو الامتناع عن تقديمها لأعوان مصالح الجبائية أو القيام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها .</p> <p>1.15. الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.</li> <li>● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقلّ رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</li> </ul>	خطية تتراوح بين 100 دينار و 10000 دينار.	<p>5000 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجبائية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p> <p>1000 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجبائية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p>

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>500 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p> <p>100 دينار . وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p> <p>100 دينار عن كل سجل أو دفتر وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p>		<ul style="list-style-type: none"> <li>• بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية أو بالنظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية .</li> <li>• في الحالات الأخرى</li> </ul> <p>2.15. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي</p>	
	<p>خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات</p>	<p>16. العود في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند توفر العنصرين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العود خلال خمس سنوات ،</li> <li>- أن يكون المخالف خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي.</li> </ul>	<p><b>الفصل 97</b> (الفقرة الثانية)</p>

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>10000 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p> <p>2000 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p> <p>1000 دينار</p> <p>وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p>		<p>1.16. الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.</li> <li>● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقلّ رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</li> <li>● بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية.</li> </ul>	

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في الحالات الأخرى.</li> </ul> <p>2.16. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي</p>		<p>200 دينار</p> <p>وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجبائية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p> <p>200 دينار عن كل سجل أو دفتر</p> <p>وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجبائية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p>
الفصل 98	17. مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 99	18. الإعداد عمدا أو المساعدة المتعمدة على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه من قبل وكلاء الأعمال والمستشارين الجبائيين والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها وكذلك الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار مع سحب رخصة العمل والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات . ويكون المخالف علاوة على ذلك متضامنا مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار. ويبقى المخالف متضامنا مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.

## IV . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بحق الاطلاع

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 100	<p>19. الإخلال بأحكام الفصلين 16 و17 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المتعلقة بحق الاطلاع .</p> <p>1.19. في صورة الإخلال الكلي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار</li> <li>● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملازمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات</li> <li>● في الحالات الأخرى</li> </ul>	<p>خطية تترأوح بين 100 دينار و1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>ويمكن معاينة المخالفة مرة كل 90 يوما ابتداء من المعاينة السابقة. ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.</p>	<p>500 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>250 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>100 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p>

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	2.19. في صورة الإخلال الجزئي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين وذلك بعدم تقديم المعلومات المطلوبة أو بتقديمها منقوصة أو مغلوطة		5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

#### V . المخالفات الجبائية الجزائية المتطرفة بأعمال التحيل الجبائي الأخرى

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 101	20. افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 101	21. القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	50% من مبلغ أصل الدين الذي أصبح استخلاصه عسيرا بموجب العمليات المرتكبة دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 101	22. الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو التنقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للإنتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم وتطبيق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار .

## VI . المخالفات الجبائية الجزائية المختلفة

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 103	23. الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و 98 و 99 وبالفقرة الأولى من الفصل 100 و بالفصلين 101 و 135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار. ويكون المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.	250 دينارا عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين. ويبقى المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.
الفصل 103	24. مخالفة أحكام الفصلين 96 و 97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار .	250 دينارا عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 104	25. القيام بالأعمال التالية المتعلقة بجمباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية : - إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحل خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	10000 دينار تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	<p>- استغلال مخازن لهذه المنتجات بدون ترخيص مسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي</p> <p>- استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقفلة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان مصالح الجباية</p> <p>- استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي .</p>		
<b>الفصل 105</b>	<p>26. الامتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصصة من المورد .</p> <p>27. بيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك .</p>	<p>خطية تتراوح بين 100 دينار و5000 دينار.</p> <p>خطية تساوي 50 دينارا مع حجز الطوابع والعلامات.</p>	<p>خطية تساوي المبالغ المخصصة التي لم يتم بشأنها تسليم شهادة خصم من المورد وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 100 دينار أو يفوق 5000 دينار.</p> <p>25 دينارا تضاعف في صورة العود خلال سنتين.</p>

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	28. عدم تقديم دفاتر عدول الإشهاد والعدول المنفذين إلى قابض المالية في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .	خطية تساوي 50 ديناراً .	25 ديناراً تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
	29. عدم حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي .	خطية تساوي 50 ديناراً.	25 ديناراً تضاعف في صورة العود خلال سنتين.